هل خبر

إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله

من:

ضعيف الصحيحين ؟

الحلقة السابعة

الرواية المنسوبة للصحابي عبد الله بن مسعود

جاءتنا رسالة من السيد:

أنس مصطفى anasbaj82@gmail.com

يقول فيها:

إلى شيخنا الفاضل الدكتور محمد عمراني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الفترة الأخيرة انتشرت شبهة يستشهد بها النصارى والملحدون ضد الاسلام وقد نشأت الشبهة عن رواية في صحيح مسلم نجدها في:

صحيح مسلم، "كتاب الحيض "، " باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها"

والحديث هو:

(1) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، وسهل بن عثمان، وأبو كريب،
واللفظ لأبي كريب،
قال سهل: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا:
- ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة : (أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها،

«وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»

وكان إشكال المعترضين:

1) ما دخل المني (مني المرأة) بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟
2) ما دخل الوراثة و الشبه بالماء الخارج من فرج المرأة عند الإحتلام ؟؟؟؟؟؟؟؟؟
3) هل كان رسول الإسلام يظن أن ألماء الظاهر بسبب الإحتلام عند المرأة هو سبب الحمل ؟؟؟؟

وقد رد عدد ممن دافع عن الحديث باعتباره اعجازا علميا يتحدث عن من يسبق "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (X)"، أم "الحيوان المنوي ذو الكروموزم (y)"

ولكن إذا رأينا الرواية في نفس الباب نجد أن سياق الأحاديث يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم عن ماء يخرج من المرأة أثناء الشهوة (ربما يكون هذا هو الافرازات المهبلية)

ولكن، ما علاقة ذلك بالوراثة أو جنس المولود ؟

فالمعروف أن المورثات موجودة في الحيوانات المنوية وفي البويضة.

ولا يصلح القول بأنه يتكلم صلوات الله وسلامه عليه عن سبق "**الحيوان المنوي ذو الكرومزوم (X)** "، و"**الحيوان ذو الكروموزوم (Y)** "، لأن نص الأحاديث واضح بأنه يتكلم عن:

ماء يخرج من المرأة.

- و(2) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن **أم سلمة** قالت:

جاءت **أم سليم** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
- يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم إذا رأت الماء.
فقالت **أم سلمة**:
- يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟
فقال:
- تربت يداك:

فبم يشبهها ولدها ؟.

- (3) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، (ح)، و حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، جميعا، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، مثل معناه، وزاد: قالت: قلت فضحت النساء! و حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته، أن **أم سليم**: أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى حديث هشام، غير أن فيه: قال: قالت **عائشة**، فقلت لها: أف لك أترى المرأة ذلك ؟

وفوق ذلك هناك صفات للسائل :

"أبيض ثخين أو أصفر رقيق".

-(4) حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن **أم سليم** حدثت، أنها: سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل.
فقالت **أم سليم**:
واستحييت من ذلك، قالت:
- وهل يكون هذا ؟
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:
- نعم!.

فمن أين يكون الشبه إن **ماء الرجل غليظ أبيض** وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق **يكون منه الشبه** .

وبصراحة أنا أرى أنه أمامنا خيارين:

1- اما رد علمي على تلك الشبهة،

2 - اما الاعتراف بأنه ليس كل ما في صحيحي البخاري ومسلم أحاديث صحيحة فان علماء الحديث الذين حكم معظمهم وليس كلهم بصحتهما يبقون في النهاية علماء مجتهدين جزاهم الله خيرا في اجتهادهم ولكن رأيهم ليس منزلا ويبقى اجتهاد محتمل للخطأ.

أرجو الإفادة منك شيخنا الفاضل فيما يخص هذه الرواية فقد أشكلت علي وصرت أظن والله أعلم أنها من **ضعيف الصحيحين.**

الوجه الخامس

﴿مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ. فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ﴾

7) قناة عبد الله بن مسعود

7.1) قناة حسين بن الحسن إلى عبد الله بن مسعود

أخرجها الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي في: "المسند"، مسند المكثرين، الخبر قم: 4206 فقال:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ {الفزاري، الأشقر الكوفي (ت: 208 هـ) وهو ضعيف[1]}، حَدَّثَنَا أَبُو أبو كدينة {يحيى بن المهلب البجلي الكوفي (كبار الأتباع) وهو صدوق قد يخطئ[2]}، عن عطاء بن

[1] قال الإمام أحمد فيه : ليس بأهل أن يحدث عنه. وضعفه البخاري وقال فيه: فيه نظر, وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بلقوي.

[2] قال الدارقطني في: "سؤالات البرقاني للدارقطني": يعتبر به. وقال ابن حجر في: "التقريب": صدوق. وقال ابن حبان في كتاب: "الثقات" (7: 306): ربما أخطأ.

السائب {بن مالك الثقفي، أبو السائب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو محمد الكوفي (ت: 136 هـ) وهو صدوق اختلط بآخره }، عن القاسم بن عبد الرحمن {أبو عبد الرحمن الدمشقي (ت: 112 هـ) وهو صدوق يغرب كثيراً }، عن أبيه {عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي (ت: 79 هـ) وهو ثقة}، عن عبد الله {بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المدني، أبو عبد الرحمن، نزيل الكوفة (ت: 22 هـ) وهو صحابي جليل} قال :

مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ:

- يَا يَهُودِيُّ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟
- فَقَالَ: لأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ إِلا نَبِيٌّ.
- قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ قَالَ:
- يَا مُحَمَّدُ مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ ؟
- قَالَ:

يَا يَهُودِيُّ !

﴿مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ. فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ﴾

فَقَامَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ !!!!

قلت:

وهو تقول باطل من جهتين:

أولا: لا يوجد له أثر في التراثية اليهودية،
ثانياً: مخالفته للمعلوم من العلم في عصرنا.

والآفة من حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ

قلت:

وأخرج الحافظ: أبو القاسم الطبراني في: " المعجم الكبير " (المجلد 10، الخبر رقم: 10360) متابعاً لأبي كدينة في عطاء بن السائب فقال:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي {بن سليمان، أبو جعفر، الملقب مطين، الكوفي (ت: 297 هـ) وهو ثقة حافظ }، حدثنا أبو كريب {محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي (ت: 248 هـ) وهو ثقة حافظ}، حدثنا معاوية بن هشام {القصار، أبو الحسن الكوفي (ت: 204 هـ) وهو صدوق قد يهم }، عن حمزة الزيات {حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي، أبو عمارة الكوفي (ت: 158 هـ) وهو صدوق قد يهم }، عن عطاء بن السائب، عن القاسم، عن ابيه عن ابن مسعود قال :

مرَّ رسول الله ﷺ فجعل الناس يقولون :

- هذا رسول الله .
- فقال يهودي: إن كان رسول الله فسأسأله عن شيء فإن كان نبيا علمه.
- فقال : يا أبا القاسم ! أخبرني أمن نطفة الرجل يخلق الإنسان أو من نطفة المرأة ؟
- فقال :

﴿إن نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام والعصب وإن نطفة المرأة صفراء رقيقة فمنها يكون الدم واللحم﴾

قلت:

تعاني هذه القناة الكوفية زيادة على الضعف الظاهر في الحوامل من:

- 1- كون المتن باطل علمياً،
- 2 - والإحالة على كونه من مأثور اليهود لا تصح.

الوجه السادس

﴿إذا علا ماء الرجل غلب الشبه ، وإذا علا ماء المرأة غلب الشبه﴾

وأخرجه الحافظ: أبو بكر: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري (ت: 292 هـ) في: "البحر الزخار" - (5 / 1764/411) فقال:

حدثنا الفضل بن سهل {بن إبراهيم، أبو العباس الأعرج البغدادي الرام (حوالي 180 هـ - 255 هـ) وهو ثقة}، قال : أخبرنا محمد بن الصلت {بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الأصم الكوفي (ت: 218 هـ) وهو ثقة}، قال : أخبرنا

أبو كدينة

، عن

عطاء بن السائب

}، عن القاسم

بن عبد الرحمن ً

} ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال :

جاء **رجل** من **أهل الكتاب** إلى **رسول الله** ﷺ فسأله عن **الشبه** ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا علا ماء الرجل غلب الشبه ، وإذا علا ماء المرأة غلب الشبه»

وقال **البزار** عقبه:

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله إلا عطاء بن السائب، ولا نحفظ أن أحدا رواه عن عطاء إلا أبو كدينة.

قلت:

ويختلف هذا الوجه عن الوجه الخامس قبله بالرغم من كونهما يشتركان في الحوامل!!!.

ولا تتعدى درجة وثوقية نقل الخبر، حتى لو كان قد سلم الحملة من اللين، حاجز: 3 % من أبي كدينة إلى الرسول ﷺ.

الوجه السابع

«إن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا غلب الشبه»

7.2) قناة عامر بن مدرك إلى عبد الله بن مسعود

وأخرجها البزار في: "البحر الزخار" - (4 / 1378/440) فقال:

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي {بن عيسى، أبو إسحاق البزار صاخب السلعة (ت: 250 هـ) وهو صدوق}، قال : أخبرنا عامر بن مدرك {بن أبي الصفراء الحارثي (ت: ؟) وهو لين الحديث[3]}، قال : أخبرنا عتبة بن يقظان { أبو عمرو أو أبو زحارة الراسبي البصري (ت: ؟) وهو ضعيف متروك[4]}، عن حماد {بن أبي سليمان: سلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي (ت: 120 هـ) وهو صدوق صاحب أوهام ورمي بالإرجاء }، عن إبراهيم { بن يزيد بن قيس النخعي، ابو عمران الكوفي (ت: 96 هـ) وهو ثقة يرسل كثيراً}، عن أخواله - يعني – علقمة {بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، أبو شبل الكوفي (ت: 62 هـ) وهو ثقة ثبت}، والأسود {بن يزيد بن قيس النخعي، ابو عمرو الكوفي (ت: 75 هـ) وهو ثقة}، عن عبد الله {بن مسعود}، قال :

جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا:

---

[3] قال أبو حاتم الرازي فيه : شيخ. "الجرح والتعديل" الترجمة 1827, وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب: "الثقات"، المجلد 8، الترجمة 501 وقال فيه: ربما أخطأ.

[4] قال النسائي في الكنى: أبو زحارة : عتبة بن يقظان غير ثقة. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئاً.. وقال الدارقطني: متروك, وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف. قلت ومع ذلك ذكره ابن خبان في كتاب: "اثقات" (7/ 271).

- يا محمد إن كنت نبيا كما تذكر فأخبرنا من أين الشبه يشبه الرجل مرة أعمامه ، ومرة أخواله ؟
- فقال:
-

﴿إن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما علا غلب الشبه﴾

وآفة هذه القناة عامر بن مدرك ، وعتبة بن يقظان .

النتيجة النهائية

لا يصح شيء في الشبه أو علو أحد المائين إلى

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه